

Distr.: General  
4 August 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق  
الإنسان الواجبة للمهاجرين  
تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٧٠ المتعلق بحماية المهاجرين.  
وفي ذلك القرار طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين  
وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق  
الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260816 230816 16-13508 (A)



## أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٤٧/٧٠ المتعلق بحماية المهاجرين، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أهابت الجمعية بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيًا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم.

٢ - وبموجب الفقرة ١٧ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويتضمن هذا التقرير موجزاً للتقارير الخطية الواردة من الحكومات رداً على مذكرة شفوية أرسلتها باسم الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٤٧/٧٠.

٤ - وفي قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٢ المعنون "حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة"، الذي اعتمده المجلس في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

ثانياً - موجز المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٧٠

٥ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان قد ورد ردان متعلقان بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٧٠ من المكسيك ورومانيا. ويرد أدناه موجز للردين. أما النصان الكاملان للردين

فهما متاحان على الموقع الشبكي المتعلق بالهجرة وحقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

## المكسيك

٦ - أشارت الحكومة إلى أنه يجب ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في جميع مراحل دورة الهجرة (النشأ والعبور والمقصد والعودة)، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧ - وقدمت الحكومة لحة عامة عن الأطر المعيارية وأطر السياسات التي تنظم المسائل المتعلقة بالهجرة، مثل قانون الهجرة لعام ٢٠١١ وبرنامج الهجرة الخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. ومن شأن قانون الهجرة ولائحته التنظيمية ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وإنهاء تجريم الهجرة غير القانونية، وضمان أن تتوافر أمام المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، السبل التي تكفل أموراً من بينها الاحتكام إلى القضاء، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد.

٨ - وتقوم مختلف سلطات الإدارة العامة الاتحادية، من خلال برنامج الهجرة الخاص، بتنفيذ الإجراءات الواردة في قانون الهجرة، التي تعزز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتحميها وتؤدي إلى إعمالها. وتهدف التدابير الإدارية الأخرى المتعلقة بالهجرة، كالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المهاجرين، إلى توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين، حرصاً على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. وتنصّ المبادئ التوجيهية على وجوب إنشاء مجموعات لحماية المهاجرين (مجموعات بيتا)، تهدف إلى حماية حقوق المهاجرين، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، بسبلٍ منها إجراء عمليات البحث والإنقاذ، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة الإنسانية.

٩ - وينصّ قانون الهجرة على بعض البدائل لاحتجاز المهاجرين، منها خيار تسليم الأشخاص الذين احتجزتهم سلطات الهجرة إلى عهدة ممثليهم الدبلوماسيين أو إحدى المؤسسات التي تهدف إلى حماية حقوق المهاجرين. أما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم فينبغي إحالتهم إلى الشبكات الوطنية والاتحادية للتنمية الأسرية المتكاملة من أجل تأمين المأوى والرعاية المناسبة لهم. وينشئ البروتوكول المتعلق بحماية الأطفال المهاجرين

(١) يرد النصان الكاملان للرددين على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/ReportGA71.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/ReportGA71.aspx).

غير المصحوبين بذويهم والموجودين في الملاجئ آلية لتقييم المصالح الفضلى للأطفال والمراهقين وفقاً لمبدأ المشاركة المستنيرة.

١٠ - وأشارت الحكومة إلى مختلف المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين العائدين وتيسير إدماجهم على الصعيد الاجتماعي وفي مجال العمل. وتشمل بعض البرامج توفير أمور من بينها المعلومات والمشورة والرعاية الطبية.

١١ - وبغية مكافحة التمييز والكرهية إزاء المهاجرين، أطلقت الحكومة عددًا من الحملات التي تركز على تغيير التصورات والقضاء على الوصمة الاجتماعية وتقديم المعلومات بشأن الحقوق والخدمات.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة التهريب، سلّطت الحكومة الضوء على عدد من المبادرات المختلفة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لنهج شامل يتعلّق بمسألة تهريب المهاجرين والقيام بحملات لتقديم معلومات عن مخاطر اللجوء إلى خدمات المهجرين سعياً إلى عبور الحدود الدولية.

١٣ - وقامت المكسيك أيضاً بعدد من المبادرات الرامية إلى تيسير التحويلات المالية وتخفيض تكلفتها.

## رومانيا

١٤ - أفادت الحكومة بأن السلطات الرومانية قد اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية في مجال الهجرة واللجوء.

١٥ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن ظروف الاستقبال الخاصة بطالبي الحماية الدولية، بما في ذلك الظروف المرتبطة بحق المطالبة بالرعاية الصحية والحصول عليها، وحق التمتع بمستوى معيشي لائق، وحق العمل. وأشارت الحكومة إلى أنه لا ينبغي احتجاز شخص ما لمجرد كونه قد التمس الحماية الدولية، وأنه عند اتخاذ أي قرار بالاحتجاز يجب النظر في كل حالة على حدة، بعد إجراء تقييم فردي، كما ينبغي أن يتماشى هذا القرار مع مبادئ الضرورة والتناسب.

١٦ - وقدمت الحكومة لمحة عامة عن الأحكام القانونية المتعلقة بمنع جميع أشكال التمييز ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك مرسوم الطوارئ رقم ٢٠٠٢/١٩٤ المتعلق بوضع الأجانب في رومانيا. وينص المرسوم على الحق في المساواة في فرص العمل، والإنصاف في ظروف العمل، والتعليم، والتدريب المهني، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، والسكن، وحرية تكوين الجمعيات.

١٧ - وأشارت الحكومة إلى أن القانون ٢٠١٠/٢٦٣ المتعلق بالنظام العام للمعاشات التقاعدية ينص على حق الأشخاص المسجلين في النظام العام للمعاشات التقاعدية في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم.

١٨ - وفيما يتعلق بتفتيش العمل، أشارت الحكومة إلى أن المرسوم رقم ٢٥/٢٠١٤ المتعلق بتوظيف العمال المهاجرين في رومانيا ينص على وجوب أن تقوم المديرية العامة للهجرة، أو عند الاقتضاء، مفتشو العمل التابعون لمديريات العمل، بإبلاغ المهاجرين غير النظاميين، خطياً بالرومانية والإنكليزية، بحقوقهم المرتبطة بالأجور المستحقة لهم من طرف أرباب العمل قبل تنفيذ أي قرار بالترحيل. ويتكبد رب العمل مسؤولية دفع أي أجور متبقية وأي ضرائب واشتراكات في الضمان الاجتماعي، قد يكون عليه تسديدها لو كان المهاجرون يعملون بصورة نظامية، ودفع أي تكاليف ناشئة عن إرسال المدفوعات المستحقة إلى البلد الذي أعيد المهاجرون إليه.

١٩ - وقدمت الحكومة معلومات عن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. فالوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تكفل الحماية لضحايا الاتجار. علاوة على ذلك، تقضي الآلية الوطنية لتحديد الضحايا وإحالتهم بأن من حق ضحايا الاتجار من المهاجرين الاستفادة من تدابير الدعم والحماية نفسها التي يحظى بها الضحايا الرومانيون، دون تمييز. وينبغي إعلام ضحايا الاتجار من المهاجرين، بلغة يفهمونها، بحقوقهم في الاستفادة من مهلة أقصاها ٩٠ يوما للتعافي والحصول على خدمات الدعم المتخصصة، بما في ذلك السكن في مراكز خاصة، وتزويدهم بالمعلومات عن إمكانية تقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية. وأفادت الحكومة بأنها قد وضعت، منذ عام ٢٠١٥، أدوات جديدة لتحديد الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر.

## ثالثاً - خاتمة

٢٠ - تسلط البيانات الواردة الضوء على الأطر القانونية وأطر السياسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتعزيزها.